



اتفاقية اختبار السيارات

تمہارے

قبل مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية - المسماة "إتفاقية اختبار السيارات" وبدون تحفظ ما يلى :

الفصل 1 :

يقع اختبار الأضرار الناتجة عن حادث مرور، وقع بالبلاد التونسية، وشاركت فيه عربة بريئة ذات محرك أو عدة عربات، خاضعة إلى التأمين الوجوبي عملاً بالتشريع الجاري به العمل، وفقاً للشروط التالية :

القصص

يقع اختبار أضرار عربة المؤمن له بناء على طلب المؤمن المباشر مهما كانت قيمة الأضرار.

ويجب أن يضبط كل إذن بمهمة اختبار الالتزامات المحمولة على الخبرير بموجب أحكام هذه الاتفاقية وأن يتضمن نسختين من "المعاينة الصلاحية" أو من "التصريح بالحادث".

الفصل 3 :

يُشترط الإختبار عندما تتجاوز قيمة الأضرار 200 دينار.

وتقيل مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية فاتورة إصلاح الأضرار التي نقل قيمتها أو تساوي 200 دينار بدون اختبار.

الفصل 4 :

تلزم المؤسسات المنضمة إلى هذه الاتفاقية بأن لا تعارض تقدير الخبر عندما لا تتجاوز قيمة الأضرار 5000 دينار.



الفصل 5 :

بالنسبة للأضرار التي تفوق قيمتها 5000 دينار، يجب على الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر أن يسلم إلى مؤمن المسؤول عن الحادث ، وإلا سقط حقه في الاتعاب، معاينة أولية للأضرار وفقا للنموذج المصاحب لهذه الاتفاقية في أجل أقصاه 5 أيام إبتداء من تاريخ تسلم الإذن بال مهمة وذلك اما في مقر المؤسسة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني.

وينطبق أيضا هذا الإجراء بالنسبة لاختبارات التي تقع في إطار تأمين الأضرار التي تلحق السيارات إذا كان في نية المؤمن المباشر ممارسة حقه في الرجوع.

الفصل 6 :

لا يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث أن يعارض تقدير الأضرار الذي قام به الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر إذا لم يعين خبيرا ثانيا في أجل 5 أيام إبتداء من تاريخ تسلمه المعاينة الأولية للأضرار.

الفصل 7 :

يجب على الخبير الثاني المعين من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث أن يعلم الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر بتعيينه كخبير ثان. كما يجب على الخبير الأول مذكوراً الخبير الثاني بنسخ من الفواتير. وإذا حصل اتفاق بينهما يحرر الخبرران تقريرا واحدا. ويتحمل كل مؤمن أتعاب الخبير الذي عينه.

في صورة عدم اتفاق يحرر كل خبير تقريرا ويعين المؤمنان خيرا ثالثا يكون بموجب هذه الاتفاقية حكما ويحتاج باستنتاجاته لدى مؤسستي التأمين المعنيتين وتحمل هاتين الأخيرتين أتعاب الخبير الثالث بالتناصف.

وتنطبق الالتزامات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذه الاتفاقية على الخبير الثاني والثالث ويجب عليهما تسليم تقارير الإختبار في الآجال ووفقا للصيغ الواردة بالفصل 5.

الفصل 8 :

في صورة عدم احترام الخبير لمقتضيات الفصل 5 من هذه الاتفاقية، يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث إجراء اختبار مضاد بالنسبة للأضرار التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار وذلك في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ تسلمه الوثائق المثبتة من الطالب.



ويجب أن يكون الإختبار المضاد حضوريا (بحضور المؤمن لهم والمؤمنين والخبير الذي أنسج التقرير الأصلي وذلك بعد إستدعاء هؤلاء الأطراف بصورة قانونية). ويجب إتمام الإختبار المضاد في أجل أقصاه شهراً ابتداء من إنتهاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويسلم الخبير تقريره إلى المؤمنين المعنيين مقابل وصل.

الفصل 9 :

يجب تسليم تقرير الإختبار إلى المؤمن الذي أُسند المهمة في أجل لا يتجاوز 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الفواتير إلى الخبير مقابل وصل أو بالبريد الإلكتروني.

ويجب على مؤسسة التأمين أن تعلم المؤمن له المتضرر بأن يسلم الفواتير ونسخة من البطاقة الرمادية للخبير الأول المعين من قبل المؤمن المباشر مقابل تسلمه وصلاً يثبت تاريخ التسليم.

ويجب على الخبير تسليم وصل للمؤمن له المتضرر يثبت تاريخ تسليم الفواتير.

ويحرر الخبير محضر تفاصيل ، و إلا سقط حقه في الاعتراض، بداية من إنقضاء أجل 180 يوماً إلى غاية أجل أقصاه 210 يوماً و ذلك ابتداء من تاريخ تسلمه الإذن بالمهمة.

الفصل 10 :

يجب أن يكون تقرير الإختبار مطابقاً للنماذج المصاحبة لهذه الاتفاقية.

الفصل 11 :


يجب أن يكون كل تقرير إختبار مصحوباً بصور للعربية (قبل وأثناء وبعد الإصلاح) تبين نقطة الاصطدام وعلاقتها بالحادث وكذلك رقم تسجيل العربية التي وقع إختبارها و رقم هيكلها.

ولا تشرط صور العربية بعد الإصلاح إلا بالنسبة للأضرار التي تقل قيمتها عن 5000 دينار.

الفصل 12 :

تكلف لجنة "الخبراء" بالجامعة التونسية لشركات التأمين بمتابعة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وبالحرص على احترام مقتضياتها وبردراسته كل تتفق من شأنه أن يطورها وإفتراحته، بعد

لقد رأى الجمعيات المهنية للخبراء فيما يخص الترامات الخبير، على الهيئة المديرة،



تتولى لجنة الخبراء النظر في كل شكوى مقدمة من طرف مؤسسة تأمين منضمة إلى هذه الإتفاقية، ضد كل خبير يخالف التشريع أو التراتيب الجاري بها العمل وخاصة عندما يخل بالالتزامات المحمولة عليه بموجب أحكام هذه الإتفاقية وابداء الرأي في ذلك إلى الهيئة المديرة.

وتسنتمع اللجنة "وجوبا" إلى الخبير محل الإجراء المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وإلى ممثل الجمعية أو المنظمة المهنية للخبراء التي ينتمي إليها.

الفصل 13 :

تعرض الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسات المنضمة إلى هذه الإتفاقية على لجنة المصالحة.



الاتفاقية اختير السيارات
الحادية عشر كات التأمين

**معاينة أولية للأضرار التي تفوق قيمتها سقف التعويض المباشر للمؤمن له
(الفصل 5 من إتفاقية اختبار السيارات)**

.....
الخبير.....

مؤسسة المسؤول مبدئيا عن الحادث المؤسسة الطالبة (مهمة من)
رقم عقد التأمين..... رقم عقد التأمين
المؤمن له..... المؤمن له
رقم تسجيل السيارة..... رقم السيارة المعاينة
الصانع والنوع..... الصانع والنوع
 القيمة التجارية للعربة

.....
تاريخ الحادث.....

تاريخ الإذن بال مهمة.....
..... تاريخ المعاينة.....
..... مكان المعاينة.....

.....
المعاينات.....

وصف الأضرار الظاهرية

.....
.....
.....

العلاقة بين الظروف المصرح بها وما تمت معاينته من أضرار :

.....
.....
.....

التكلفة التقريرية للإصلاح

صورة أو صورتين.

.....
حرر بـ تاريخ

إمضاء وطابع الخبير

ملاحظة

* يجب إرسال نسخة من هذه "المعاينة الأولية للأضرار" إلى مؤمن المسؤول مبدئيا عن الحادث مرفقة بنسخة من "المعاينة الصلحية" أو بنسخة من "التصريح بالحادث" بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تسليمها له مقابل وصل أو باليبريد الإلكتروني وذلك في أجل أقصاه 05 أيام إبتداء من تاريخ تسلم الإذن بال مهمة.

* تكتسي هذه الوثيقة صبغة اخبارية ولا تلزم في أي حال من الاحوال الخبير ولا تترتب عنها مسؤوليته، ويؤخذ فقط بعين الاعتبار النهائي.



مؤسسة التأمين
مصلحة حوادث السيارات

..... في،
الإسم :
العنوان :
الهاتف :

إذن بمهمة اختبار

سيدي،

يشرفنا أن نSEND اليكم مهمة اختبار سيارة المؤمن لدينا السيد وذلك على
إثر الحادث الواقع يوم

وتجدون إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها "بالمعاينة الصلحية المصاحبة" (نسختين) أو "التصريح
بالحادث المصاحب" (نسختين) الإرشادات التالية وال المتعلقة بالمؤمن له وبسيارته :

..... العنوان
..... الهاتف
..... طبيعة الضمائن :

الأضرار التي تلحق العربة المسئولية المدنية والدفاع والرجوع

الحرق السرقة

رقم تسجيل العربة

لون العربة

مكان إصلاح العربة

فالرجاء احترام الالتزامات المحمولة على الخبير والمنصوص عليها باتفاقية اختبار السيارات والتي أعد
ذكرها بظهر هذا الإنذن.

وتفضلاً، سيدي، بقبول فائق الاحترام والتقدير.



الالتزامات المحمولة على الخبير بمقتضى إتفاقية اختبار السيارات

أسندت هذه المهمة في إطار إتفاقية اختبار السيارات.

ويفترض أن يكون الخبير على علم بأحكام هذه الإتفاقية وخاصة مقتضيات الفصول 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 التالية :

الفصل 5 :

بالنسبة للأضرار التي تفوق قيمتها 5000 دينار، يجب على الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر أن يسلم إلى مؤمن المسؤول عن الحادث ، وإلا سقط حقه في الاعتباب ، معاينة أولية للأضرار وفقا للنموذج المصاحب لهذه الإتفاقية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإذن بال مهمة وذلك إما في مقر المؤسسة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني.

وينطبق أيضا هذا الإجراء بالنسبة لاختبارات التي تقع في إطار تأمين الأضرار التي تلحق السيارات إذا كان في نية المؤمن المباشر ممارسة حقه في الرجوع.

الفصل 7 :

يجب على الخبير الثاني المعين من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث أن يعلم الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر بتعيينه كخبير ثانٍ. كما يجب على الخبير الأول مد الخبير الثاني بنسخ من الفواتير. وإذا حصل اتفاق بينهما يحرر الخبران تقريرا واحدا. ويتحمل كل مؤمن أتعاب الخبير الذي عينه.

في صورة عدم الاتفاق يحرر كل خبير تقريرا ويعين المؤمنان خبيرا ثالثا يكون بموجب هذه الإتفاقية حكما ويحتاج باستنتاجاته لدى مؤسستي التأمين المعنيتين وتحمل هاتين الأخيرتين أتعاب الخبير الثالث بالتناصف.

وتنطبق الالتزامات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذه الإتفاقية على الخبير الثاني والثالث ويجب عليهما تقديم تقارير الإختبار في الآجال ووفقا للصيغ الواردة بالفصل 5.



الفصل 8 :

في صورة عدم احترام الخبير لمقتضيات الفصل 5 من هذه الإتفاقية، يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث إجراء اختبار مضاد بالنسبة للأضرار التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار وذلك في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ تسليمه الوثائق المثبتة من الطالب.

ويجب أن يكون الاختبار المضاد حضورياً (بحضور المؤمن لهم والمؤمنين والخبير الذي أجز التقرير الأصلي وذلك بعد إستدعاء هؤلاء الأطراف بصورة قانونية). ويجب إتمام الاختبار المضاد في أجل أقصاه شهراً ابتداء من إنتهاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويسلم الخبير تقريره إلى المؤمنين المعينين مقابل وصل.

الفصل 9 :

يجب تسليم تقرير الاختبار إلى المؤمن الذي أسد المهمة في أجل لا يتجاوز 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الفواتير إلى الخبير مقابل وصل أو بالبريد الإلكتروني.

و يجب على مؤسسة التأمين أن تعلم المؤمن له المتضرر بأن يسلم الفواتير ونسخة من البطاقة الرمادية للخبير الأول المعين من قبل المؤمن المباشر مقابل تسليمه وصل يثبت تاريخ التسلیم.

و يجب على الخبير تسليم وصل للمؤمن له المتضرر يثبت تاريخ تسليم الفواتير.

ويحرر الخبير محضر تفاسع ، و إلا سقط حقه في الأتعاب، بداية من إنقضاء أجل 180 يوماً إلى غاية أجل أقصاه 210 يوماً و ذلك ابتداء من تاريخ تسليمه الإذن بال مهمة.

الفصل 10 :

يجب أن يكون تقرير الاختبار مطابقاً للنماذج المصاحبة لهذه الإتفاقية.

الفصل 11 :

يجب أن يكون كل تقرير اختبار مصحوباً بصورة للعربة (قبل وأثناء وبعد الإصلاح) تبين نقطة الاصطدام وعلاقتها بالحادث وكذلك رقم تسجيل العربة التي وقع اختبارها ورقم هيكلاها.

ولا تشترط صور العربة بعد الإصلاح الا بالنسبة للأضرار التي تقل قيمتها عن 5000 دينار.



جدول أتعاب خبراء السيارات

I. تحدد أتعاب خبراء السيارات كما يلي :

a. مصاريف فتح الملف : 25 دينار جزافا :

ويكون هذا المبلغ خاصة من :

- مصاريف التنقل في حدود 15/كلم (ذهباء وإيابا)
- القيام بالمعاينة الأولية للأضرار وتسليمها للمؤمن مقابل وصل وعرض كشف تقديرى.
- مصاريف صور العربة: { 5 صور على الأقل }

b. الأتعاب :

النسبة	قيمة الأضرار
% 3	• من 0 إلى 1000 دينار
% 1	• ما فوق 1000 دينار

- يجب على مؤسسات التأمين دفع في نهاية كل شهر أتعاب الخبرير المتطلقة بالإختبارات التي وقع تسليمها خلال الشهر الذي سبق.
 - و يجب على الخبرير القيام باختبار نهائى للمطالبة بهذه الأتعاب.
 - يجب على مؤسسات التأمين دفع أتعاب الخبرير، الذي أستند إليه إذن بمهمة اختبار وأعد تقرير الإختبار النهائي، وإن كانت الأضرار تقل قيمتها أو تساوى 200 دينار.
 - في صورة عدم دفع أتعاب الخبرير في أجل ستة أشهر من تاريخ المطالبة بها، يمكن للخبرير توجيه طلب إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين مصحوبا بالوثائق الازمة قصد التدخل لدى مؤسسات التأمين المعنية لخلاص هذه الأتعاب.
- II. حدد المبلغ الأقصى لأتعاب الخبراء ب 600 دينار عن كل اختبار . و حددت أتعاب إعداد محضر التقاضى ب 30 دينار تضاف إليها مصاريف التنقل على مسافة تفوق 15 كلم (ذهباء وإيابا).

في صورة تسلم الخبرير فواتير الإصلاح بعد خلاصه عن محضر التقاضى، تدفع مؤسسة التأمين الفارق بين أتعاب الخبرير عن الإختبار النهائي وتعابه عن إعداد محضر التقاضى.



III. استرجاع المصاري夫 :

▪ مصاريف التنقل : (بما في ذلك الوقت المخصص للقيام بالمهمة المكلف بها) :

أ. التنقل في حدود 15/كلم : تشمل مصاريف فتح الملف مصاريف التنقل في حدود 15/كلم (ذهابا وإيابا).

ب. التنقل على مسافة طويلة: (مسافة تفوق 15 كلم ذهابا وإيابا) :

0.200 دينار / كلم الواحد.

0.250 دينار / كلم الواحد.

▪ من 16 إلى 100 كلم

▪ ما فوق 100 كلم (بالكلم الإضافي)

IV. المعاينة الأولية للأضرار :

أ. تشمل مصاريف فتح الملف مصاريف القيام بالمعاينة الأولية للأضرار مع صور العربية وكذلك مصاريف تسليمها لمؤمن المسؤول عن الحادث مقابل وصل.

ب. إذا أرسلت المعاينة الأولية لأضرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحدد مصاريف هذه الرسالة وفقاً للوصول المسلم من قبل البريد.

V. حدثت هذه الأتعاب والمصاريف بدون اعتبار القيمة المضافة .



تقرير اختبار (نموذج 1)

مرجع الخبر

إسم ولقب الخبر :

العنوان :

الهاتف :/...../..... الفاكس:/...../..... تاريخ الإذن بال مهمة :

مهمة من :/...../..... تاريخ الحادث

المسؤول مدنيا عن الحادث :

المؤمن له :

رقم تسجيل السيارة :

رقم تسجيل السيارة :

رقم عقد التأمين :

رقم عقد التأمين :

مؤمن المسؤول مدنيا عن الحادث :

عدد المalf :

تاريخ الإختبار :/...../..... السيارة موضوع الإختبار :

المكان :

ملاحظة (1) :

الصنف : العدد الرتبى بالمصنع :

الصانع :

اللون : تاريخ أول إذن بالجولان :

النوع :

حالة السيارة : ظروف الإختبار (ملاحظة 2) :

القوة المقدرة بالحصان :

الوقود : القيمة الجديدة :

عدد الكيلومترات :

تقدير تكاليف الإصلاح (مع كامل الاحتراز في خصوص الضمان والمسؤولية)

اتفاق مع :

نقطة الاصدام	قطع الغيار	الثمن	تخفيض % Remise	أlic. ج. TVA	قدم vétuste	اليد العاملة
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	المطالة والسمكرة
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	الميكانيك
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	الكهرباء
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	الكساء
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	التجارة
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	الدهن
المصاحب	♦	♦	♦	♦	-	تركيب الببور
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	مجموع اليد العاملة :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	القيمة المضافة :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	المجموع :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	مجموع قطع الغيار :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	القيمة المضافة :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	المجموع :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	المجموع العام :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	مبلغ التخفيض :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	الخصم على القدم :
مدة الإصلاح :	♦	♦	♦	♦	♦	المجموع الصافي :

تشخيص الأضرار :



مراجع الخبر

اسم و لقب الخبرير :

العنوان :

الولايات المتحدة

الهاتف :/...../..... الفاكس :/...../..... تاريخ الإذن بالمهمة/...../.....
مهمة من :/...../..... تاريخ الحادث

• جمعة - ٢٠١٣

المسؤول مدنياً عن الحادث :	المؤمن له :
رقم تسجيل السيارة :	رقم تسجيل السيارة :
رقم عقد التأمين :	رقم عقد التأمين :
مؤمن المسؤول مدنياً عن الحادث :	عدد المخالف :

تاریخ الإختبار :/...../.....
المکان :
ملاحظة (1) :

الصناعة :	العدد الرتبى بالمصنع :
التنوع :	تاريخ أول إذن بالجولان :
القدرة بالحصان :	ظروف الاختبار (ملاحظة 2) :
عدد الكيلومترات :	القيمة الحالية :
الوقود :	القيمة الجديدة :

تشخيص الأضرار

نقطة الإصطدام

تقدير تكاليف الاصلاح

(مع كامل الاحتراز في خصوص الضمان والمسؤولية)

قطع الغيار

القطع : الثمن : تخفيض % : المقدمة : أق.م. : Vétusté



مجموع قطع الغيار
+ مجموع القيمة المضافة

二

17

الجمعية التونسية لشركات
النفافحة اختبار السيارات

البرد العاملة

:	المطلة والسمكرة
:	الميكانيك
:	الكهرباء
:	الكساء
:	التجارة
:	الدهن
:	تركيب الببور

:	مجموع اليد العاملة
:	القيمة المضافة

:	مجموع اليد العاملة باحتساب
:	القيمة المضافة

حوصلة التكاليف

♦ مجموع قطع الغيار	:	
♦ مجموع اليد العاملة	:	
<hr/>		
المجموع العام	:	
♦ مبلغ التخفيض	:	
♦ مبلغ الخصم على القدم	:	
<hr/>		
مجموع التخفيض والخصم	:	
المجموع الصافي	:	

المصاحب : بالإتفاق مع : مدة الإصلاح :

وهكذا تحدد قيمة الأضرار بما قدره :

■



اللإحاطة (١) : العلاقة بين الظروف المتصارحة لها وما تحدثت معاينته من أضرار.

ملاحظة (2): اختبار وقع قبلي وأثناء وبعد الاصلاح

تونس في 20... جانفي 2010

حسين الدغري
لاكارت



الأمجد بوخرص
التأمين التعاوني للاتحاد



الحبيب بن سعد



لطفي بالزرقة
تعاونية التأمين للتعليم



علي الهمامي



أسامة مديوب
اللويد التونسي



عبد الكريم الموزادي



رشيد بن جماع



محمد الدخيلي

